37995 ـ طافت ابنته الصغيرة شوطين ولم تكمل العمرة لمرضها

السؤال

أنا من قاطني مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ذهبت في شهر رمضان لأداء العمرة أنا وزوجتي وأبنائي الثلاثة وأحرمت بنتي الكبرى (10 سنوات) ونوت العمرة ولم تشترط وكانت مريضة فطافت شوطين ولم تستطع أن تكمل عمرتها وعدنا إلى الرياض ، فهل علي شيء وماذا أفعل .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كانت ابنتك قد بلغت وقت قطعها إحرامها : فإنه يلزمها الفدية – وهي شاة تُذبح في مكة وتوزع على فقراء الحرم ـ عند جمهور العلماء ، وهو حكم كل من أُحصر بعدو أو مرض أو نحوهما مما يعيقه عن تتمة نسكه ولم يكن قد اشترط .

وللمسلم أن يشترط في إحرامه إذا كان يخشى أن يعيقه أي ظرف طارئ عن إتمام عمرته وحجه كالمرض أو الخوف أو غير ذلك ، فيقول بعد إحرامه : " إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني " ، وفائدة هذا الاشتراط أنه لو عاقه شيء فإنه يحل من إحرامه بلا فدية .

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله ـ :

إذا تجاوز الميقات ملبيا بحج أو عمرة ولم يشترط وحصل له عارض كمرض ونحوه يمنعه من إتمام نسكه فماذا يلزمه أن يفعل ؟

فأجاب :

هذا يكون محصراً ، إذا كان لم يشترط ثم حصل عليه حادث يمنعه من التمام : إن أمكنه الصبر لعله يزول أثر الحادث ثم يكمل : صبر ، وإن لم يتمكن من ذلك : فهو محصَر على الصحيح ، والله قال في المحصر: فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي البقرة / 196 ، والصواب أن الإحصار يكون بالعدو ويكون بغير العدو ، فيهدي ويحلق ويقصر ويتحلل ، هذا هو حكم المحصر : يذبح ذبيحة في محله الذي أحصر فيه ، سواء كان في الحرم أو في الحل ويعطيها الفقراء في محله ولو كان خارج الحرم.

فإن لم يتيسر حوله أحد نقلت إلى فقراء الحرم أو إلى من حوله من الفقراء أو إلى فقراء بعض القرى ثم يحلق أو يقصر ويتحلل ، فإن لم يستطع الهدي صام عشرة أيام ثم حل أو قصر وتحلل .

" تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام " .

وإن كانت غير بالغة : فقد اختار بعض أهل العلم بأنه ليس عليك ولا عليها شيء ؛ وذهبوا إلى عدم لزوم المضي فيما أحرم به الصبي ؛ وذلك لأن الصبي ليس من أهل الالتزام ؛ ولأنه أرفق بالناس ؛ إذ قد يظن الولي أن الإحرام به سهل ثم يتبين له أن الأمر بخلاف ذلك .

وهذا قول الحنفية وابن حزم واختاره من المتأخرين الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

والله أعلم .